

وتخوذ ذلك والصواب ما تقدم قلت وبل يتحقق بذلك ما يوجد
بحر الشيخ الكلب من الفوائد والتقسيمات وتخوذك فان كانت
تخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها
الا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي ذكرا على ناقلة بحيث يعزوا
للكل الواحد والله اعلم ثم الجز الاول من فتح المغيب بشرح الفينة

- الحديث تأليف المشايخ شمس
- الدين محمد بن عبد الرحمن بن
- محمد السخاوي الشافعي
- عفر الله لنا وله والمسكين
- احمد بن امير امير
- يارب العالمين



التعقيب فاجتمع في العمل ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز
وقد استدلوا بما روي كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اية الخلق اعجب الدين ايماننا قالوا الملائكة
قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء فانه وكيف
لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا نعم قال وكيف لا يؤمنون وانا
اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال فورا تون بعدكم يحيدون ومعتادون
بما حيت قال فيؤخذ منه مرع من عمل بالكتب المتقدمة بجزء الاجارة
قالا بل يقيني وهو استنباط حسن قلت وفي الاطلاق نظرا والوجوب
بجزءه لا يسوع العمل واما ان يكن وهو النوع الثاني ما تجد من مصنف
لبعض العلماء من عاصريه او لا كما بينت اولاً **بغير حجة** اية المصنف
مع الثقة بصحة النسخة بان قابلهما المصنف او ثقة غيره بالاصل
او بفرع مقابل كما قد روي محله **قل قال** فلان كذا **او نحوها** من لفاظ
الجزم كذا كقولان او بخط مصنفه مع الثقة بانه حقه قل ايضا
وحدث بخط فلان ونحوها كما في النوع الاول واحك كلامه **وان لم يجر**
بالنسخة الوثوق بقل المصنفين فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما اشبهها من عبارات التي لا تقتضي الجزم ولكن
الجزم في الحكمي لما يكون من هذه القبيل **يرجي حله للفظ** الماهل
الذي لا يجبي عليه في الغالب مواضع الاسقاط والمستقط وما جعل
عزيمته اي يضرب من التناوب من غيرها قال بن الصلاح والى هذا فيما
احسب استخرج كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب لياس
مع نسخ كثيرين في هذه الايام باطلاق اللفظ الجازم في ذلك
من غير حجة ولا نبذة فيطالع احدكم كتابا منسوباً الى مصنف معين
وتنقل عنه من غير ان يتيق بصحة النسخة فيلا قال فلان كذا

ونحو

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals